



الرأي رقم 57 بتاريخ 9 أبريل 2024
بشأن صحة وسلامة مسطرة إبرام طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 11 مارس 2024؛

وعلى الرسالة الجوابية للمؤسسة رقم 146/م.ع/2024 بتاريخ 4 أبريل

2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات

العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية

للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ

09 أبريل 2024،

أولاً: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في صحة وسلامة مسطرة

إبرام طلب العروض المفتوح رقم 02/2024 المعلن عنه من طرف المؤسسة

حيث اعتبرت أن هناك تناقض في الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض بين نظام الاستشارة الذي

يشير في المادة 14 على وجوب الإدلاء بوثيقة "جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل" ودقتر الشروط

الخاصة الذي ينص في مادتيه رقم 3 و17 على وجوب الإدلاء "بجدول الثمن الإجمالي" مرفوقا بوثيقة "تفصيل

المبلغ الإجمالي".

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للتبليغات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 159/23 بتاريخ 27 مارس 2024، أوضحت المؤسسة..... على أنه وبالرغم من التناقض الحاصل بين المادة 14 والمادتين 3 و17 السالفتي الذكر فإن الجدولين المرفقين بملف طلب العروض صحيحان وهما "جدول الثمن الإجمالي" و"تفصيل المبلغ الإجمالي" وأن الشركة المشتكية، وهي بصدد تقديم عرضها المالي، قامت بتعبئة هذان الجدولان، كما أن الشركة المذكورة لم تقدم أي تحفظ أو تطلب من صاحب المشروع أي توضيح بخصوص محتوى ملف طلب العروض خلال المدة القانونية التي تخولها المادة 25 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية للمتنافس لتقديم طلب التوضيح الى صاحب المشروع. أما فيما يتعلق بالقرار القاضي بإقصاء عرض الشركة من طرف لجنة طلب العروض، فقد اتخذته هذه الأخيرة وفقا لمقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف ذكره عندما تبين لها أن العرض المالي للشركة المشتكية، بعد تصحيح الأخطاء وإثبات المبالغ الصحيحة، منخفض بكيفية غير عادية أي بأكثر من 25% عن تقدير كلفة الأعمال.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث تمسكت شركة "....." بوجود تناقض بين المادة 14 من نظام الاستشارة والمادتين 3 و17 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية مما يمس بسلامة وصحة مسطرة إبرام طلب العروض؛

وحيث إنه ولئن صح ما عابته المشتكية في هذا الصدد باعتبار أن هناك اختلاف بين مضمون نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية الذي يشير في المادة 14 إلى وجوب الإدلاء بوثيقة "جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل" وبين مضمون دفتر الشروط الخاصة الذي ينص في مادتيه رقم 3 و17 على وجوب الإدلاء "بجدول الثمن الإجمالي" مرفوقاً بوثيقة "تفصيل المبلغ الإجمالي"، فإن الثابت أن النماذج التي تضمنها ملف طلب العروض هي نماذج صحيحة واقتضت بالنسبة لموضوع الشركة على نموذج "جدول الأثمان الإجمالي" ونموذج "جدول تفصيل المبلغ الإجمالي"، وهي النماذج التي قامت المشتكية باعتمادها وتعبئتها، علماً أنها قامت بالتوقيع بالأحرف الأولى على نظام الاستشارة ودفتر الشروط الخاصة مع عبارة "قرئ وقبل"؛

وحيث إن تعبئة الشركة المشتكية للجدولين السالفي الذكر يعد إقرارا منها على أن طلب العروض موضوع الشكاية هو بمبلغ إجمالي وليس بمبلغ أحادي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من نظام الاستشارة؛

وحيث فضلا عن ذلك فإن الشركة المشتكية كان عليها لما تبين لها أن هناك تناقض بين المادة 14 من نظام الاستشارة والمادتين 3 و17 من دفتر الشروط الخاص، أن تعتمد إذا اعتبرت أن هذا التناقض مانعا من تقديم عرضها أو أنه يحول دون تقديمها لعرض مالي بشكل صحيح أن تكتب صاحب المشروع لطلب التوضيحات بهذا الخصوص طبقا للمادة 25 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وهو الإجراء الذي لم تقم به؛

وحيث يتبين مما سبق أن الشركة المشتكية كانت على علم ودراية بجميع شروط إبرام طلب العروض وشاركت بناء على هذه الشروط؛

وحيث إنه يتبين من محضر لجنة طلب العروض أن هذه الأخيرة قامت بإقضاء عرض الشركة المشتكية لكونه منخفض بكيفية غير عادية، أي بأكثر من 25% عن الثمن التقديري لكلفة الأعمال موضوع الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة "....." غير مرتكزة على أساس وأن أوجه الطعن المثارة غير مؤثرة على سلامة المسطرة ومشروعيتها.